

مُصطلحاتُ التّجارة الدّوليّة "الإنكوترمز"
International Commercial Terms
" INCOTERMS"

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2020/12/06	تاريخ الارسال: 2020/09/25
-------------------------	--------------------------	---------------------------

أ.د. عبد الله أوهايبيّة
جامعة الجزائر 1

*ط.د. سديرة ناصر
جامعة الجزائر 1
sdiranaser@yahoo.com

ملخص:

مع تزايد المعاملات التّجاريّة بين الدّول و اختلاف القواعد القانونيّة و المصطلحات التّجاريّة المطبّقة في دول العالم نشأت الحاجة إلى وضع قانوني تجاري دولي يُوحّد القواعد القانونيّة التي تحكم المعاملات التّجاريّة بين الدّول و يُفسّر مصطلحات التّجارة الدّوليّة. الكلمات المفتاحية: التّجارة، الإنكوترمز، المصطلحات التّجاريّة.

Abstract :

With the increase in commercial transactions between countries and the different legal rules and commercial terminology applied in the countries of the world, the need for an international commercial legal status has arisen that unifies the legal rules that govern commercial transactions between countries and explains the terms of international trade.

Key words: Commerce, incoterms, commercial terms

*المؤلف المرسل: سديرة ناصر

مقدّمة:

مع تزايد المعاملات التّجاريّة بين الدّول و اختلاف القواعد القانونيّة و المصطلحات التّجاريّة المطبّقة في دول العالم نشأت الحاجة إلى وضع قانوني تجاري دولي يوحد القواعد القانونيّة التي تحكم المعاملات التّجاريّة بين الدّول و يُفسّر مصطلحات التّجارة الدّوليّة¹، وفي سنة 1936 أصدرت غرفة التّجارة الدّوليّة International Chamber of Commerce مجموعة من التعاريف و المصطلحات المستخدمة في التّجارة الدّوليّة لتجنّب اختلاف تفسير هذه المصطلحات في مختلف دول العالم³، و التي خضعت للتّعديل سنوات 1953، 1967، 1976، 1980، 1990 و 2010 بما يتلاءم مع التّطوّرات الجارية في الأسواق العالميّة نظرا للتّطوّر الحاصل في مجال النّقل بالحاويات و النّقل المتعدّد الوسائط و ظهور النّظام الإلكتروني لتبادل المعلومات⁴ و الهدف من مصطلحات التّجارة الدّوليّة – عموما – هو تحديد المسؤوليّات الملقاة على كلّ من البائع و المشتري إزاء كلّ معاملة تجاريّة دوليّة، فهي التي :

- تُحدّد الطّرف الذي يقع عليه التزام التّعاقد مع النّاقل و المؤمّن و دفع تكاليف نقل البضائع و التّأمين عليها، إلّا أنّه لا علاقة لها بالمسائل المتعلّقة بضمن البضائع كطريقة دفعه و غيرها .

تُحدّد اللّحظة التي يستلم فيها المشتري البضائع من البائع، و لا علاقة لها بمسألة انتقال ملكيّة البضائع من البائع إلى المشتري .

تُحدّد الوثائق التي يلتزم البائع بإرسالها إلى المشتري، و الطّرف الذي يقع عاتقه استصدار التّراخيص و اتّخاذ الإجراءات المتعلّقة بجمركة البضاعة في بلدي البائع و المشتري فضلا عن النّفقات التي يتحمّلها كلّ طرف على نحوٍ تُقسّم فيه تلك التّكاليف بين الطّرفين .

تُحدّد اللّحظة التي تنتقل فيها تبعة هلاك (ضياع، تلف... و غيرهما) البضائع من البائع إلى المشتري أثناء إجراءات شحن و نقل و تفرّغ البضائع على نحوٍ يُتيح للمسؤول عن تلك المخاطر اتّخاذ الإحتياطات اللازمة خاصّة ما يتعلّق منها بالتّأمين، إلّا أنّه لا علاقة لها بالنتائج المترتّبة عن الإخلال بشروط العقد و القانون و يجب التّطبيق والإختصاص بالفصل في المنازعات التي تُثار بشأن تنفيذ العقد ... و غيرها .

وبالرّغم من أنّ مُصطلحات التّجارة الدّوليّة أصبحت تُمثّل لغةً مشتركةً في التّجارة الدّوليّة إلّا أنّها لا تتمتّع بالقوّة الإلزاميّة، فهي متروكة لحرية الأفراد في التعامل بها إعمالاً لمبدأ "سُلطان الإرادة"، فإذا اتّفق طرفا العقد على الإحالة إليها يلتزمان بالإحتكام إلى أحكامها، وهو ما أكّده المشرّع الجزائري بموجب المادة 27 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصّعبة⁵ التي نصّت على أنّه: "يُمكن استعمال مجموع المصطلحات التّجاريّة (INCOTERM) التي تتضمّن أصول وأعراف الغرفة التّجاريّة الدّوليّة في العقود التّجاريّة ما لم تنص الأحكام التّشريعيّة أو التّنظيميّة على خلاف ذلك⁶ وهكذا يتّضح جلياً - بعد هذا العرض الوجيز - ما لمصطلحات التّجارة الدّوليّة من أهميّة بالغة، فأغلب، إن لم نقل جُلّ، عقود التّجارة الدّوليّة المبرمة من طرف الفاعلين في مجال التّجارة الدّوليّة من القطاعين العام والخاص في الجزائر تُحيل إليها، وبالتالي ينبغي إعمال أحكامها للفصل في النزاعات التي يُمكن أن تُثار بمناسبة تنفيذ تلك العقود، وهكذا يتعيّن على المتدخلين في المجال التّطبيقي للقانون في الجزائر من قضاة ومحامين وغيرهم أن يبحثوا - على الأقلّ و في أقرب وقت - في المعنى الصّحيح لكلّ مصطلح من هاته المصطلحات⁷، وهو الأمر الذي سوف نتولّى توضيحه.

تشمل مُصطلحات التّجارة الدّوليّة وفقاً لآخر تعديل لها سنة 2010 أحد عشر (11) مصطلحاً⁽¹⁾ هي: (CPT)، (CIF)، (CFR)، (FOB)، (FAS)، (FCA)، (EXW)، (DDP)، (DAP)، (DAT)، (CIP)

و يحرص كلّ من البائع والمشتري على صياغة المصطلح التّجاري الدّولي بدقّة لضمان الفهم المشترك من الطّرفين وإلزام كلّ طرف بحقوقه والتزاماته و حتّى لا يتم تفسيرها تفسيراً خاطئاً، وهكذا تظهر صيغة المصطلح التّجاري الدّولي بشكل تتضمّن من خلاله الإشارة إلى أنّ الأمر يتعلّق بمصطلحات التّجارة الدّوليّة الصّادرة عن غرفة التّجارة الدّوليّة مع تحديد الطّبعة (كأن يُشار إلى أنّ الأمر يتعلّق بطبعة 2010 أي المصطلح التّجاري الدّولي كما هو معرّف بموجب آخر تعديل، إذ في إمكان المتعاقدين الإتّفاق على الإحالة لمصطلح تجاري دولي كما هو معرّف بموجب طبعة سابقة)، كما تُذكر الأحرف الثلاثة الأولى من المصطلح ووجهة البضائع والقيود المحتملة كمصاريف النّقل وغيرها واسم المُرسَل إليه والعنوان الكامل لمكان التّسليم.

أَوَّلًا : EXW

EX-WORKS

A L'USINE (LIEU CONVENU)

تسليم البضاعة بالمصنع (تحديد المكان)

المُشتري هو المسؤول عن نقل و تأمين البضائع و ذلك بإبرام عقود النّقل و التّأمين على البضائع و دفع كافّة التّكاليف المتعلّقة بها للشّركات المختصّة في هذا الشّأن التي تعاقد معها .

يكون البائع قد أوفى بالتزامه المتعلّق بتسليم البضائع عندما يضعها تحت تصرّف المشتري على مستوى مصنعه (مصنع البائع أو مخزنه ...و ما شابههما) غير مُجمركة ولا مُحمّلة على وسيلة النّقل التي أرسلها المُشتري لاستلام البضاعة، ومنذ تلك اللّحظة يلتزم المُشتري باستلام البضائع و تنتقل إليه تبعه هلاك البضائع (ضياع ، تلف ...).
المشتري هو المسؤول عن استصدار كافّة الرّخص المتعلّقة باستيراد البضائع وتصديرها وغيرها من التّراخيص الأخرى، والقيام بكافّة إجراءات جمركة البضائع عند الإستيراد و التّصدير وإن كان التّعامل جارٍ على مساعدة البائع للمشتري بالنّسبة لهذا الإلتزام على مستوى بلد البائع (عند التّصدير) .

ثانيا : FCA

FREE CARRIER

FRANCO TRANSPORTEUR(LIEU DE LIVRAISON CONVENU)

تسليم البضاعة للنّاقل (تحديد مكان التّسليم)

المُشتري هو المسؤول عن نقل و تأمين البضائع و ذلك بإبرام عقود النّقل و التّأمين على البضاعة و دفع كافّة التّكاليف المتعلّقة بها للشّركات المختصّة في هذا الشّأن التي تعاقد معها .

يكون البائع قد أوفى بالتزامه المتعلّق بتسليم البضائع عندما يسلمها مُجمركة إلى النّاقل المُعيّن من قبل المشتري وفي المكان المحدّد ، وفي حالة عدم الإتّفاق على مكان محدّد للتّسليم يكون من حقّ البائع اختيار المكان الذي يناسبه، ومنذ تلك اللّحظة تنتقل تبعه هلاك البضائع (ضياع ، تلف ...) إلى المشتري .

المشتري هو المسؤول عن استصدار كAFFة الرِّخص المتعلقة باستيراد البضائع وغيرها من التَّراخيص الأخرى، والقيام بكAFFة إجراءات جمركة البضائع عند الإستيراد.

ثالثا : FAS

FREE ALONGSIDE SHIP

FRANCO LE LONG DU NAVIRE(PORT D'EXPEDITION CONVENU)

تسليم البضاعة جانب السَّفينة (ميناء الشَّحن المتَّفَق عليه)

المُشتري هو المسؤول عن نقل و تأمين البضائع و ذلك بإبرام عقود النُّقل والتأمين على البضاعة ودفع كAFFة التَّكاليف المتعلقة بها للشَّركات المختصَّة في هذا الشَّأن التي تعاقدها معها .

يكون البائع قد أوفى بالتزامه المتعلِّق بتسليم البضائع عند وضع البضائع مُجمركة بجانب السَّفينة في ميناء الشَّحن المتَّفَق عليه، ومنذ تلك اللَّحظة تنتقل تبعة هلاك البضائع (ضياع ، تلف ...) إلى المشتري .

المشتري هو المسؤول عن استصدار كAFFة الرِّخص المتعلقة باستيراد البضائع وغيرها من التَّراخيص الأخرى ، و القيام بكAFFة إجراءات جمركة البضائع عند الإستيراد .

رابعا : FOB

FREE ON BOARD

FRANCO BOARD (PORT D'EXPEDITION CONVENU)

تسليم البضاعة على ظهر السَّفينة (ميناء الشَّحن المتَّفَق عليه)

المُشتري هو المسؤول عن نقل و تأمين البضائع وذلك بإبرام عقود النُّقل والتأمين على البضاعة ودفع كAFFة التَّكاليف المتعلقة بها للشَّركات المختصَّة في هذا الشَّأن التي تعاقدها معها .

يكون البائع قد أوفى بالتزامه المتعلِّق بتسليم البضائع عند وضع البضائع مُجمركة على ظهر السَّفينة في ميناء الشَّحن المتَّفَق عليه، ومنذ تلك اللَّحظة تنتقل تبعة هلاك البضائع (ضياع ، تلف ...) إلى المشتري .

المشتري هو المسؤول عن استصدار كAFFة الرِّخص المتعلقة باستيراد البضائع وغيرها من التَّراخيص الأخرى، والقيام بكAFFة إجراءات جمركة البضائع عند الإستيراد .

خامسا : CFR

FREE ON BOARD

COUT ET FRET (PORT DE DESTINATION CONVENU)

التكاليف و أجرة الشّحن مسدّدة حتّى ميناء الوصول المتّفق عليه
البائع هو المسؤول عن نقل البضائع و ذلك بإبرام عقد نقل البضائع و دفع كافّة
التّكاليف المتعلّقة بها للشّركات المختصّة في هذا الشّأن التي تعاقد معها إلى غاية وصول
البضاعة إلى ميناء الوصول .
يكون البائع قد أوفى بالتزامه المتعلّق بتسليم البضائع عند وضع البضائع مُجمركة
على ظهر السفينة في ميناء الشّحن المتّفق عليه، ومنذ تلك اللّحظة تنتقل تبعه هلاك
البضائع (ضياع ، تلف ...) إلى المشتري .
المشتري هو المسؤول عن استصدار كافّة الرّخص المتعلّقة باستيراد البضائع وغيرها
من التّراخيص الأخرى، والقيام بكافّة إجراءات جمركة البضائع عند الإستيراد⁸

سادسا : CIF

COST , INSURANCE AND FREIGHT

COUT , ASSURANCE ET FRET (PORT DE DESTINATION CONVENU)

التكاليف ، أجرة الشّحن و التّأمين حتّى ميناء الوصول المتّفق عليه
البائع هو المسؤول عن نقل وتأمين البضائع و ذلك بإبرام عقود النّقل والتّأمين
على البضائع و دفع كافّة التّكاليف المتعلّقة بها للشّركات المختصّة في هذا الشّأن التي تعاقد
معهما إلى غاية وصول البضاعة إلى ميناء الوصول .
يكون البائع قد أوفى بالتزامه المتعلّق بتسليم البضائع عند وضع البضائع مُجمركة
على ظهر السفينة في ميناء الشّحن المتّفق عليه، ومنذ تلك اللّحظة تنتقل تبعه هلاك
البضائع (ضياع ، تلف ...) إلى المشتري .
المشتري هو المسؤول عن استصدار كافّة الرّخص المتعلّقة باستيراد
البضائع وغيرها من التّراخيص الأخرى، والقيام بكافّة إجراءات جمركة البضائع عند
الإستيراد .

سابعاً : CPT

CARRIAGE PAID TO

PORT PAYE JUSQU'AU (LIEU DE DESTINATION CONVENU)

مصاريف النَّقل مسدّدة حتّى مكان الوصول المتَّفَق عليه

البائع هو المسؤول عن نقل البضائع وذلك بإبرام عقد النقل و دفع كافّة التَّكاليف المتعلّقة بها للنّاقل الذي تعاقد معه إلى غاية وصول البضاعة إلى مكان الوصول .
يكون البائع قد أوفى بالتزامه المتعلّق بتسليم البضائع عند تسليم البضائع مُجمركة إلى النّاقل المعيّن من طرفه، ومنذ تلك اللّحظة تنتقل تبعة هلاك البضائع (ضياع، تلف ...) إلى المشتري .

المشتري هو المسؤول عن استصدار كافّة الرّخص المتعلّقة باستيراد البضائع وغيرها من التّراخيص الأخرى، والقيام بكافّة إجراءات جمركة البضائع عند الإستيراد .

ثامناً : CIP

CARRIAGE AND INSURANCE PQID TO

PORT PAYE JUSQU'AU (LIEU DE DESTINATION CONVENU)

مصاريف النَّقل مسدّدة حتّى مكان الوصول المتَّفَق عليه

البائع هو المسؤول عن نقل وتأمين البضائع و ذلك بإبرام عقود النَّقل و التّأمين على البضائع ودفع كافّة التَّكاليف المتعلّقة بها للشّركات المختصّة في هذا الشّأن التي تعاقد معها إلى غاية وصول البضاعة إلى مكان الوصول .
يكون البائع قد أوفى بالتزامه المتعلّق بتسليم البضائع عند تسليم البضائع مُجمركة إلى النّاقل المعيّن من طرفه، ومنذ تلك اللّحظة تنتقل تبعة هلاك البضائع (ضياع، تلف ...) إلى المشتري .

المشتري هو المسؤول عن استصدار كافّة الرّخص المتعلّقة باستيراد البضائع وغيرها من التّراخيص الأخرى، و القيام بكافّة إجراءات جمركة البضائع عند الإستيراد .

تاسعا : DAT⁽¹⁾

DELIVERED AT TERMINAL

RENDU AU TERMINAL

تسليم البضائع في محطة الوصول

البائع هو المسؤول عن نقل البضائع وذلك بالتعاقد مع الناقل ودفع كافة التكاليف المتعلقة بذلك إلى غاية وصول البضاعة إلى محطة الوصول .
يكون البائع قد أوفى بالتزامه المتعلق بتسليم البضائع عند تفريغ البضائع مُجمركة من وسيلة النقل ووضعها تحت تصرّف المشتري في محطة الوصول المتفق عليها (مكان أو ميناء) وإخطار المشتري من أجل استلامها، ومنذ تلك اللحظة تنتقل تبعة هلاك البضائع (ضياع ، تلف ...) إلى المشتري .
المشتري هو المسؤول عن استصدار كافة الرخص المتعلقة باستيراد البضائع وغيرها من التراخيص الأخرى ، والقيام بكافة إجراءات جمركة البضائع عند الإستيراد .

عاشرا : DAP

DELIVERED AT PLACE

RENDU AU LIEU DE DESTINATION CONVENU

تسليم البضائع في المكان المتفق عليه

البائع هو المسؤول عن نقل البضائع وذلك بالتعاقد مع الناقل ودفع كافة التكاليف المتعلقة بذلك إلى غاية وصول البضاعة إلى المكان المتفق عليه .
يكون البائع قد أوفى بالتزامه المتعلق بتسليم البضائع بمجرد وضع البضائع مُجمركة تحت تصرّف المشتري وهي لاتزال مُحمّلة على وسيلة للنقل وفي وضعيّة سائحة للتفريغ في المكان المتفق عليه وإخطار المشتري من أجل استلامها، ومنذ تلك اللحظة تنتقل تبعة هلاك البضائع (ضياع ، تلف ...) إلى المشتري .
المشتري هو المسؤول عن استصدار كافة الرخص المتعلقة باستيراد البضائع وغيرها من التراخيص الأخرى، والقيام بكافة إجراءات جمركة البضائع عند الإستيراد .

إحدى عشر: DDP

DELIVERED DUTY PAID

RENDU , DROITS AQUITTES AU LIEU DE DESTINATION CONVENU

تسليم البضائع مسددة الرسوم إلى مكان الوصول المتفق عليه
البائع هو المسؤول عن نقل البضائع و ذلك بالتعاقد مع الناقل ودفع كافة التكاليف المتعلقة بذلك إلى غاية وصول البضاعة إلى المكان المتفق عليه .
يكون البائع قد أوفى بالتزامه المتعلق بتسليم البضائع بمجرد وضع البضائع مُجمركة تحت تصرّف المشتري وهي لاتزال مُحَمَّلة على وسيلة للنقل و في وضعية سائحة للتفريغ في المكان المتفق عليه وإخطار المشتري من أجل استلامها، ومنذ تلك اللحظة تنتقل تبعة هلاك البضائع (ضياع ، تلف ...) إلى المشتري .
البائع هو المسؤول عن استصدار كافة الرخص المتعلقة باستيراد وتصدير البضائع وغيرها من التراخيص الأخرى، والقيام بكافة إجراءات جمركة البضائع عند الإستيراد والتصدير ودفع التكاليف المتعلقة بذلك .
نختم مقالنا هذا بالإشارة إلى بعض تصنيفات مصطلحات التجارة الدولية التي تُعطي نظرة عامة عنها تُسهّل كثيرا من استيعابها، وهكذا :
- تُصنّف اعتمادا على وسيلة النقل المستعملة في نقل البضائع إلى قواعد خاصة بالنقل البحري (TRANSPORT MARITIME) وتشمل المصطلحات التالية : (CIF) , (CFR) , (FOB) , (FAS) ، وتعني أنّ مكان استلام المشتري للبضائع بحري و مكان وصولها بحري ولا يمكن أن تتدخل إطلاقا وسيلة غير بحرية لنقل البضائع ، وقواعد خاصة بالنقل المتعدد الوسائط (TRANSPORT MULTIMODAL) وتشمل باقي المصطلحات ، وتعني أنّ لا أهمية لوسيلة النقل المستعملة ، كما لا يهم إن استعملت وسيلة وحيدة أو عدة وسائل ، و لا يُشترط أن يكون النقل البحري أحد الوسائل المستعملة .

-كما تُصنّف مصطلحات التجارة الدولية أيضا إلى مصطلحات خاصة بالبيع عند الوصول (VENTE A L'ARRIVEE) وتشمل المصطلحات التالية : (DAP) , (DAT) (DDP) وتعني أن يتحمّل البائع تبعة هلاك البضائع إلى غاية إيصالها إلى نقطة الوصول المتفق عليها ، ومصطلحات خاصة بالبيع عند الإنطلاق (VENTE AU DEPART) وتشمل

باقي المصطلحات و تعني أَنَّ البائع لا يتحمّل تبعة هلاك البضائع إلى غاية وصولها إلى النقطة المتفق عليها ، بل يتحلّل من الإلتزام المذكور في بلد الشّحن أو بلد إرسال البضائع .
الهوامش:

¹ - تستمدّ عادات و أعراف التَّجَارَةِ الدَّولِيَّةِ جذورها التَّاريخيّة من قانون التَّجَارَةِ القديم LEX MARCATORIA الذي تكوّن عبر المدن الإيطاليّة على أيدي طوائف التجّار التي ظهرت أثناء العصر الوسيط ، و الذي اكتسب في مرحلة لاحقة طابعه الدّولي إثر ازدهار العلاقات التَّجَارِيَّة الدَّولِيَّة بين موانئ شمال إيطاليا و غرب أوروبا لا سيما فرنسا و إنجلترا .

² - تأسّست غرفة التَّجَارَةِ الدَّولِيَّة سنة 1919 من أجل تحقيق هدفٍ عامٍّ لا يزال قائما إلى غاية الآن هو " خدمة قطاع الأعمال الدّولي عن طريق تعزيز التَّجَارَةِ و الإستثمار و فتح الأسواق للسّلع و الخدمات و التدفّق الحرّ لرأس المال " ، و يعود الفضل في قوّة الدّفع الأولى لجهود الغرفة إلى أوّل رئيس لها " إتيان كليمنتل " (وزير التَّجَارَةِ الفرنسي آنذاك) الذي أسّس الأمانة العامّة للغرفة ببّاريس ، كما كان له دورٌ محوريٌّ في إنشاء محكمة التَّحكيم الدَّولِيَّة التابعة للغرفة سنة 1923.

و قد ذاع صيت الغرفة متخطّيا مرحلة الإعتراف بها منذ تلك الأيّام التي أعقبت الحرب عندما اجتمع قادة قطاع الأعمال من دول الحلفاء لأوّل مرّة في مدينة " أتلانتك " . و قد ضمّت النواة الأولى للغرفة ممثلين من القطاع الخاص في بلجيكا و بريطانيا وفرنسا و إيطاليا و الولايات المتّحدة الأمريكيّة ، ثمّ توسّعت لتصبح منظّمة أعمال دوليّة تضمّ في عضويتها آلاف الشّركات والهيئات عبر حوالي 130 بلدا ، و من بين أعضائها عدد كبير من الشّركات الأكثر نفوذا في العالم تمثّل كافّة القطاعات الصّناعيّة والخدماتيّة . انظر : <https://ar.m.wikipedia.org>

³ - فضلا عن ذلك ، تنشّط غرفة التَّجَارَةِ الدَّولِيَّة في مجالات التَّحكيم ، الخدمات المصرفيّة ، الجمركيّة ، الخدمات الماليّة والتأمين ، النّقل ... وغيرها ، و من بين ما تهتمّ به وضع مبادئ توجيهيّة مقبولة عالميا بشأن الممارسات المصرفيّة الدَّوليّة وأهمّها القواعد و الأعراف الموحّدة بشأن الإعتمادات المستنديّة UNIFORM CUSTOMS AND PRACTICE FOR DOCUMENTARY CREDITS و تُعرف بـ : " UCP 600 " التي وضعتها سنة 1966 و لا تزال تخضع لتحسين مستمرّ ، و التي تُعتبر أنجح قواعد تجاريّة صاغها القطاع الخاصّ حتّى الآن ، فهي تُشكّل الأساس لصفقات تجاريّة تقدّر بترليونات الدّولارات الأمريكيّة في السّنة . انظر : <http://www.iccwbo.org>

⁴ عقد التَّجَارَةِ الإلكترونيّة عبارة عن اتّفاق يُبرم و يُنفذ كليّا أو جزئيّا من خلال تقنيّة الإتّصال عن بعد من دون حضور مادّي متزامن للمتعاقدين بإيجاب و قبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسائط و ذلك بالتفاعل بينهما لإشباع حاجتهما المتبادلة لإتمام العقد .

⁵ - من بين الجهود المبذولة دوليا في إطار توحيد قانون التجارة الدّولي تلك المتعلّقة بتفسير العقود الدَّوليّة من طرف المعهد الدّولي لتوحيد القانون الخاص بروما أو ما يُعرف بـ : " UNIDROIT " الذي أنشئ سنة 1926 تحت رعاية عصبة الأمم بهدف الوصول لقانون خاصّ موحد و مقبول من جميع أعضاء المجتمع الدّولي ، و قام المعهد سنة 1994 بوضع مجموعة من المبادئ الخاصّة بعقود التَّجَارَةِ الدَّولِيَّة تناولت مُجمل أحكام العقد الدّولي و من بينها تلك المتعلّقة بالتفسير و أدخل عليها تعديلات سني 2004 و 2010 .

كما تبذل لجنة قانون التَّجَارَةِ الدَّولِيَّة أو ما تُعرف بـ : " UNCITRA " التي أنشأتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة سنة 1966 و مقرّها بفيينا جهودا في هذا المجال ، و من بين أهمّ ما قامت به إعدادها سنة 1987 دليلا قانونيا لصياغة عقود التَّجَارَةِ الدَّولِيَّة الذي نُشر في نيويورك سنة 1988 .

انظر : <http://cisgw3.law.pace.edu/biblio/honnolduncom.html>

هذا و تلعب الإتفاقيّات الدَّولِيَّة دورا هاما في هذا المجال ، و من أهمّها إتفاقيّة فيينا لسنة 1980 بشأن البيع الدّولي للبضائع (تمّ التفاوض بشأنها في مقرّ الأمم المتّحدة و اعتُمدت بتاريخ 11-4-1980 بهدف وضع إطار قانونيّ موحد و مُلائم لحاجات التَّجَارَةِ الدَّولِيَّة عوضا عن القوانين الوطنيّة التي تختلف فيما بينها ممّا يُشكّل عائقا أمام تطوّر و ازدهار التَّجَارَةِ الدَّولِيَّة) ،

إتفاقيّة برن لسنة 1880 بشأن النّقل الدّولي للبضائع عن طريق السّكك الحديدية وكذا المسافرين و أمتعتهم ، إتفاقيّة وارسو لسنة 1929 بشأن النّقل الجوّي الدّولي ، إتفاقيّة بروكسل لسنة 1924 بشأن توحيد بعض سندات الشّحن ، إتفاقيّة لاهاي لسنة 1955 بشأن القانون الواجب التّطبيق على البيوع الدّولية للمنقولات المادّية ، إتفاقيّة روما لسنة 1980 المتعلّقة بالقانون الواجب التّطبيق على الإلتزامات التّعاقدية ، إتفاقيّة لاهاي لسنة 1986 بشأن القانون الواجب التّطبيق على البيوع الدّولية للبضائع للإطّلاع على هذه الإتفاقيات وغيرها ، أنظر: <http://hcch.net/f/conventionintex-html>

⁶ - لا تزال قواعد " الإنكوترمز " لم تصل بعد إلى تشكيل نظام قانوني متكامل ، وهناك علاقة تنافسية بين القواعد الخاصّة بالإسناد كما هي منظّمة بموجب القوانين الداخليّة للدّول وقواعد " الإنكوترمز " ، فالقانون الذي تخضع له العقود التّجاريّة الدّوليّة هو " قانون الإرادة " ، فللطرفين حريّة اختيار القانون الذي يحكّم العقد المبرم بينهما ، بل لهما أن يختارا أكثر من قانون لهذا الغرض ، وهذا ما يُعرف - فقها - بالإسناد الشّخصي ، فإن هما لم يختارا أيّ قانون ولم يُستشف من مضمون العقد والمعطيات والظّروف المتعلّقة به اتّجاه إرادتي المتعاقدين إلى قانون معيّن تتدخّل قواعد الإسناد لتحديد القانون الذي يسري على العقد ، وفي هذا الشّأن نصّت المادّة 18 من القانون المدني الجزائري على أنّه :

" يسري على الإلتزامات التّعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقيّة بالمتعاقدين أو بالعقد .

وفي حالة عدم إمكان ذلك ، يُطبّق قانون الموطن المشترك أو الجنسيّة المشتركة . وفي حالة عدم إمكان ذلك .../.../

.../.../ يطبّق قانون محل إبرام العقد . غير أنّه يسري على العقود المتعلّقة بالعقار قانون موقعه " . وفي خضمّ ذلك (أي بين تطبيق أحكام الإسناد الشّخصي أو الإسناد القانوني) ظهرت قواعد " الإنكوترمز " وأطلق عليها الفقه تسمية " القواعد المادّية الموحّدة " التي أصبحت تُهيمن على أغلب عقود التّجارة الدّولية .

⁷ - النّظام رقم 01-07 مُمضى في 3 فبراير 2007 ، ج. ر. عدد 31 مؤرّخة في 13 مايو 2007 ، ص. 14 يتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصّعبة ، معدّل ومتمّ بموجب النّظام رقم 06-11 مُمضى في 19-10-2011 ، ج. ر. عدد 8 مؤرّخة في 15-2-2012 ، ص. 34 ، ثمّ بالنّظام رقم 02-16 مُمضى في 21 أبريل 2016 ، ج. ر. عدد 25 مؤرّخة في 26 أبريل 2016 ، ص. 39 الذي يحدّد سقف التّصريح باستيراد وتصدير الأوراق النّقديّة و/أو الأدوات القابلة للتداول المحرّرة بالعملات الأجنبيّة القابلة للتحويل بصفة حرّة من طرف المقيمين وغير المقيمين ، ثمّ بالنّظام رقم 04-16 مُمضى في 17 نوفمبر 2016 ، ج. ر. عدد 72 مؤرّخة في 13 ديسمبر 2016 ، ص. 39 ، ثمّ بالنّظام رقم 02-17 مُمضى في 25 سبتمبر 2017 ، ج. ر. عدد 56 مؤرّخة في 28-9-2017 .

2 - يعود سبب عدم إلمام مُعظم القانونيين الجزائريين بأحكام قواعد " الإنكوترمز " إلى عدم إدراجها ضمن البرنامج العام الدّراسي المتعلّق بالحقوق والعلوم الإداريّة بصيغتيه الكلاسيكيّة (النّظام القديم) والحديثة (نظام الآل. أم. دي.) على مستوى غالبيّة الجامعات الجزائريّة ، فباستثناء عدد محدود جدّا من الجامعات على غرار جامعة الجزائر ممّن خصّصوا لها دروسا بمناسبة تدريس مقياس القانون البحري وفقا للنّظام الكلاسيكي فضلا عن طلبية ما بعد التدرّج في المجال المتعلّق بالتّجارة الدّولية وما شابهها وعلى مستوى التكوين المتخصّص طويل المدى (ستّة أشهر) للقضاة في مجال القانون الجنائي للأعمال أين تُدرّس بشيء من التّفصيل ، فإنّ عددا معتبرا خاصّة من القضاة والمحامين يجهلون أحكامها ، وبالتالي ينبغي تدارك هذا الأمر خاصّة على مستوى التّكوين القاعدي للقضاة والمحامين .

⁸ - دخلت هذه التّعديلات حيّز النّفاذ بتاريخ 1-1-2011 ، وأطلقت مصطلحين جديدين هما (DAT) et (DAP) وحذفت أربع مصطلحات هي (DEQ) ، (DES) ، (DDU) ، (DAF) .

1 - راجع في شأن التّفرة بين مصطلحي التّجارة الدّولية (FOB) و (CFR) حُكمنا الذي صدر عن قسم الجنح بمحكمة الروبية بتاريخ 19-3-2013 تحت رقم 13-4508 فضلا في نزاع بين إدارة الجمارك والشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة " ليكو " تتلخّص وقائعه في أنّ أعوان إدارة الجمارك حرّروا محضر معاينة بتاريخ 7-6-2010 تضمّن ما يُفيد أنّ الشّركة المذكورة استوردت خلال سنوات 2008 و 2009 و 2010 غبرة الحليب المعفّية من الرّسم على القيمة المضافة مع الإستفادة من دفع 5 بالمائة من الرّسوم

الجمركية ، إلا أنها لم تكن تُصَرَّح بالقيمة الحقيقية للبضاعة المستوردة مما مكَّنها من تحويل مبلغ " ضخم " من الدولار الأمريكي إلى الخارج ، إذ أنها كانت تُصَرَّح بقيمة أكبر من القيمة الحقيقية من أجل تهريب الأموال إلى الخارج و ذلك مقارنة بالسَّعر المرجعي للبضاعة المذكورة الذي حدَّته اللجنة المختلطة AD-HOC الذي تمَّ تحديده سنة 2003 (سعر الكيلوغرام الواحد استنادا لمصطلح التجارة الدولية FOB ما بين 2.5 و 4.5 دولار أمريكي بالنسبة لغبرة الحليب كاملة الدَّسم ، و بين 2 و 4 دولار أمريكي بالنسبة لغبرة الحليب منزوعة الدَّسم) ، ثمَّ سنة 2009 (سعر الكيلوغرام الواحد استنادا لمصطلح التجارة الدولية FOB ما بين 1.8 و 2 دولار أمريكي بالنسبة لغبرة الحليب كاملة الدَّسم ، و بين 2 و 3 دولار أمريكي بالنسبة لغبرة الحليب منزوعة الدَّسم) ، إلا أنَّ الشَّركة كانت تُصَرَّح بسعر الكيلوغرام الواحد استنادا لمصطلح التجارة الدولية CFR ما بين 4.8 و 5.6 دولار أمريكي ، وقد أوضحت المحكمة أنَّ " السَّعر المرجعي الذي اعتمدته إدارة الجمارك مبنيَّ على مصطلح التجارة الدولية FOB في حين أنَّ الشَّركة المتهمة تستورد مسحوق الحليب وفقا لمصطلح التجارة الدولية CFR ، و شتَّان بينهما ، فمصطلح التجارة الدولية FOB يعني أنَّ المستورد هو الذي يتعاقد مع النَّاقل و يدفع مصاريف النُّقل و التَّأمين و غيرهما ، و يتعيَّن عليه أن يوجَّه السفينة إلى ميناء الشَّحن و يخطر المصدَّر باسمها و موعد وصولها ، في حين يعني مصطلح التجارة الدولية CFR أنَّ المصدَّر هو الذي يتعاقد مع النَّاقل البحري و هو الذي يتولَّى تجهيز البضائع و شحنها و دفع مصاريف النُّقل ، و بالتَّالي فإنَّ الثَّمَن الإجمالي الذي يدفعه له المستورد يشمل ثمن البضاعة و مصاريف النُّقل ، إلا أنَّ إدارة الجمارك لم تُوضَّح هذه التَّفاصيل التي لها تأثير بالغ على قيمة البضائع عندما أُجرت المقارنة بين السَّعر المرجعي و السَّعر الذي صرَّحت به الشَّركة المتهمة " .

هذا و نُشير إلى أنَّ السَّعر المرجعي الذي اعتمدته إدارة الجمارك هو ذاك المصرَّح به من طرف الديوان الوطني للحليب بمناسبة استيراده غبرة الحليب ، فالدَّولة تعتمد في عقودها التَّجارية الدولية على مصطلح التجارة الدولية FOB أين تقع مسؤولية نقل البضائع عليها لأنَّها تستعمل سفنها في عملية النُّقل ، في حين يعتمد الخواص - عموما - على مصطلح التجارة الدولية CFR أين تقع مسؤولية نقل البضائع على المصدَّر و ذلك لتفادي الخوض في إجراءات التَّعاقد مع ناقل بحري .

1 - DAT مصطلح تجاري دولي جديد استُحدث إثر آخر تعديل سنة 2010 ، فهو يشمل أيضا في مفهومه المصطلح التجاري DEQ الذي استُحدث سنة 2000 و ألغي سنة 2010 ، و بموجبه أُدخل مفهوم المحطَّة التي تضمَّ أيَّ مكان كالموانئ و الأرصفة والمستودعات و ساحات الحاويات و الطُّرق و السَّكك الحديدية و النُّقل الجوّي .